



## القرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥١١٨، المعقودة في ١ شباط/  
فبراير ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤  
وقراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة،  
لا سيما البيانات المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/48)،  
و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/42)، و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤  
(S/PRST/2004/29)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها  
ووحدها، ويشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا - ماركوسي  
في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/99) (اتفاق لينا - ماركوسي) وأقره مؤتمر رؤساء  
الدول المعني بكوت ديفوار الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،  
والاتفاق الموقع في أكرا يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)،

وإذ يعرب مرة أخرى عن استيائه من الانتهاكات المتكررة لاتفاق وقف إطلاق  
النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يذكر بقوة بالتزام الطرفين الإيفواريين كليهما، أي حكومة كوت ديفوار  
والقوات الجديدة على حد سواء، بالامتثال الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/  
مايو ٢٠٠٣، والامتناع عن القيام بأي أعمال عنف بخاصة ضد المدنيين. بمن فيهم المواطنون

الأجانب، وبالتعاون تعاوننا تاما مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ما تضطلع به من أنشطة،

**وإذ يرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إحلال السلام والاستقرار في كوت ديفوار، ويعيد في هذا السياق تأكيد دعمه الكامل لمهمة التيسير التي يضطلع بها حاليا الرئيس تابو مبيكي، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، باسم الاتحاد الأفريقي،

**وإذ يرحب أيضا** بالقرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن كوت ديفوار في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في ليرفيل، غابون، ويحيط علما بالبلاغ الصادر عنه في تلك المناسبة،

**وإذ يقرر** بأن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** من جديد ما قرره في الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بأن على الدول كافة، لا سيما الدول المتاخمة لكوت ديفوار، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة أو أي أعتدة ذات صلة بها أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى كوت ديفوار، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - **يأذن** لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، في حدود قدراتها ودون الإخلال بولايتها المحددة في القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) والفقرة ٣ أدناه، القيام بما يلي:

(أ) رصد مدى تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وذلك بالتعاون مع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧ أدناه، وحسب الاقتضاء، مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والحكومات المعنية، بما في ذلك القيام، بقدر ما تراه ضروريا وبدون إشعار مسبق، بتفتيش شحنات الطائرات وأي من مركبات النقل التي تستخدم الموانئ والمطارات والمهابط والقواعد العسكرية ونقاط العبور الحدودية في كوت ديفوار؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وجميع الأعتدة ذات الصلة بها التي جلبت إلى كوت ديفوار انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة؛

٣ - **يطلب** إلى القوات الفرنسية التي تدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أن تقوم حسب الاقتضاء، إضافة إلى ولايتها المحددة في القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، بتقديم المساعدة الأمنية إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في اضطلاعها بالمهام الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - **يقر** بأن وجود الخبرة المدنية الملائمة داخل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مطلوب للاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، شريطة ألا يستدعي الأمر توفير موارد إضافية؛

٥ - **يطلب** الطرفين الإيفواريين، أي حكومة كوت ديفوار والقوات الجديدة، بأن يتيحا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول إلى حيث تشاء دون عراقيل، ولا سيما إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام والحكومة الفرنسية إبلاغ مجلس الأمن فوراً، عن طريق لجنة مجلس الأمن (اللجنة) المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بأي عقبة أو صعوبة تواجهها في تنفيذ المهام الوارد وصفها في الفقرة ٢ (ب) أعلاه، حتى يتسنى لمجلس الأمن النظر في اتخاذ جميع التدابير الملائمة بحق أي جهة، فرداً كان أو جماعة، تعرقل تنفيذ هذه المهام؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة، أن ينشئ فريقاً للخبراء على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار ولمدة ستة أشهر، لا يربو عدد أعضائه على ثلاثة (فريق الخبراء)، يمتلكون المهارات الضرورية للقيام بالمهام التالية:

(أ) بحث وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولاية الرصد المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار، وبلدان المنطقة، وحسب الاقتضاء، في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب المتصل

بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) النظر في طرائق تحسين قدرات الدول، ولا سيما دول المنطقة، والتوصية بها، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(د) إبلاغ مجلس الأمن، خطياً، في غضون ٩٠ يوماً من إنشاء فريق الخبراء وعن طريق اللجنة، بما نُفذ من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، مع تقديم توصيات في هذا الصدد؛

(هـ) إطلاع اللجنة بشكل دائم، على أنشطة الفريق؛

(و) القيام، حسب الاقتضاء بتبادل أي معلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، قد تكون ذات فائدة في إنجاز ولاية الرصد المنوطة بهما، حسب ما هو مبين في الفقرة ٢ أعلاه؛

(ز) تزويد اللجنة في التقارير التي يقدمها بقائمة، مشفوعة بالأدلة الداعمة، بأسماء الجهات التي تبين أنها انتهكت التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والجهات التي تبين أنها دعمتها في هذه الأنشطة، ليتخذ المجلس التدابير الممكنة بحققها مستقبلاً؛

(ح) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، لا سيما الفريق المنشأ بشأن ليبيريا بموجب القرار ١٥٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والقرار ١٥٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٨ - يهيب بحكومة كوت ديفوار والقوات الجديدة، ولا سيما قواتها المسلحة، أن تتعاون مع البعثة على وضع قائمة شاملة، في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالأسلحة التي في حوزة القوات المسلحة، والقوات شبه العسكرية والمليشيات المرتبطة بها، وبأماكن وجودها، لا سيما الطائرات وأي نوع من العتاد اللازم لها، والصواريخ، والأجهزة المتفجرة، وسلاح المدفعية من أي عيار، بما فيها المدفعية المضادة للطائرات، والمركبات المصفحة وغير المصفحة، من أجل مساعدة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في النهوض بالمهام المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ومساعدة حكومة المصالحة الوطنية في القيام بمهام إعادة تجميع جميع القوات الإيفوارية المعنية وفي تنفيذ البرنامج الوطني لترع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وفقاً للقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، من خلال اللجنة، المعلومات التي جمعتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والتي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في كوت ديفوار؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الحكومة الفرنسية أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، من خلال اللجنة، المعلومات التي جمعتها القوات الفرنسية، والتي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في كوت ديفوار؛

١١ - **يحث** جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، المنظمات والأطراف المهتمة بالأمر، على أن تتعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبوجه خاص من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن وقوع أي انتهاكات محتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٢ - **يعرب** عن بالغ قلقه لاستخدام الطرفين الإيفواريين للمرتزقة، ويحث كلا الطرفين على الكف فورا عن هذه الممارسة؛

١٣ - **يذكر** بطلبه الوارد في الفقرة ١٥ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) إلى جميع الدول، ولا سيما منها دول المنطقة، بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٤ - **يعرب** عن اعتزامه النظر في توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/962)، بما في ذلك النظر في الإضافة للتقرير (S/2004/962/Add.1)؛

١٥ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.